مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 المجلد 07/ العـــدد01 (2021)، ص.ص.1235-1261 ISSN:2478-0022

جائحة كورونا واستمرارية المرافق العمومية في الجزائر

The Corona Pandemic and the continuation of public utilities in Algéria

مغني منيرة

MAGHNI Mounira

طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة

Faculty of Law and political science, university of M'hamed bougara, Boumerdes

m.maghni@univ-boumerdes.dz

حزام فتيحة

HAZAM Fatiha

أستاذة محاضرة أ، جامعة محمد بوقرة، بومرداس

Faculty of Law and political science, university of M'hamed bougara, Boumerdes

f.hazem@univ-boumerdes.dz

تاريخ إرسال المقال: 2020/12/03 تاريخ القبول:2021/03/21 تاريخ النشر:2021/06/28

ملخص:

يعتبر المرفق العمومي من أهم أوجه نشاط الدولة الذي تستعمله في إشباع الحاجات العامة للمواطنين، ويحتل مكانة بارزة في حياتنا فجل حاجاتنا تُشبع عن طريقه كما يُقال أن الدولة ما هي إلاّ مجموعة من المرافق وبالتالي فاستمرارية هذه الأخيرة هو استمرارية للدولة، ويزداد مبدأ الاستمرارية أهمية في حالة الأزمات ليصبح هو في حد ذاته حاجة من حاجات المجتمع على الدولة الالتزام بضمانها، كما تلعب الإدارة الالكترونية ووسائل الإعلام والاتصال دورا بارزا في الحفاظ على هذا المبدأ وتعزيزه وهو الأمر الذي شهده العالم في ظل جائحة كورونا.

لقد سببت جائحة كوفيد- 19 أكبر انقطاع في قطاع التعليم بكل أنواعه سواء في العالم أو في الجزائر، وباعتبار أن مرفق التربية من المرافق الدعائمية في المجتمع فقد تأثر هو الآخر بشكل لم يسبق له مثيل، وفي محاولة منه للاستمرار في تقديم خدماته انتهجت الوزارة الوصية مجموعة من الإجراءات كان من أهمها اعتماد التعليم عن بعد على غرار دول العالم ليسجل بذلك القطاع ميلاد "التعليم عن بعد" والذي يعتمد على وسائل الإعلام والاتصال الحديثة.

كلمات مفتاحية:

المرفق العمومي، مبدأ الاستمرارية، الإدارة الالكترونية، جائحة كورونا، مرفق التربية.

المؤلف المرسل: مغني منيرة Email: m.maghni@univ-boumerdes.dz

Abstract:

The public facility is considered one of the most important aspects of the state's activity that uses it to satisfy public needs of citizens,and occupies a prominent position in our life as most of our needs are satisfied through it,the state is said to have a set of facilities,and thus the continuity of the latter is a continuation of the state and the principle of vontinuity becomes more important in the event of crises as it becomes in itself a need of society which the state must ensure, The electronic administration, the media and communication play an important role in preserving and promoting this principle, which is what the World has witnessed in light of the corona pandemic

The covid-19 pandemic has caused the largest disruption to the education sector of all kinds, whether in the world or in Algeria, and considering the education facility as one of the support facilities in society, it has also been affected in an unprecedented way, in an attempt to continue providing his services, the Guardian Ministry adopted a set of measures, the most important of which was the adoption of education on the model of other countries in the world, so that the sector would register the brith of "distance education", which depends on modern media and communication.

Keywords:

Public facility; The principle of continuity; Electronic management; Corona pandemic,Education facility.

مقدمة:

تتمثل مهمة المرفق العمومي في تقديم خدمات للمواطنين قصد إشباع حاجات عامة، وأي توقف في تأمين هذه المهمة ستكون له آثار سلبية يصعب تفاديها تصل في بعض الأحيان إلى تعطيل مصالح الأفراد وارتباك المجتمع كما قد تؤدي إلى حد الإخلال بالنظام العام، لذلك تقتضي الضرورة مواصلة سير المرافق العمومية بانتظام واطّراد لتمكين الجمهور من خدماتها في الحالات العادية وفي الظروف الاستثنائية.

لقد نصت مسودة دستور 2020 على هذا المبدأ في الفقرة الثانية من المادة 27 " تقوم المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية، والتكيّف المستمر، والتغطية المنصفة للتراب الوطني، وعند الاقتضاء ضمان حد أدنى من الخدمة"[1]، إلاّ أن هذا المبدأ أوجده القضاء قبل أن يتم تكريسه دستوريا، كما يعتبر الأساس الذي تستند عليه العديد من النظريات ومبادئ القانون الإداري كعدم قابلية المال العام للتملك والحجز والتقادم ونظرية الظروف الاستثنائية والموظف الفعلي والمسؤولية الإدارية, وهو الإطار المرجعي لباقي المبادئ خاصة التقليدية منها.

وقد ازداد الحديث عن هذا المبدأ كما اشتدت المخاوف من عجز الحكومات عن ضمان استمرارية تقديم الخدمة العمومية التي يقع على عاتقها تأمينها لطالبيها من السكان بحكم الالتزام الذي يربط الحكومات بالمواطنين، وذلك عندما أعلنت منظمة الصحة العالمية في 11 مارس 2020 أن تفشي مرض كوفيد- 19 الناتج عن فيروس كورونا المستجد والذي ظهر للمرة الأولى في 19 ديسمبر 2019 في الصين في مدينة ووهان قد بلغ مستوى الجائحة، وأعربت المنظمة

عن مخاوفها ودعت الحكومات إلى اتخاذ إجراءات صارمة في سبيل الحد من انتشار الفيروس, وهو الأمر الذي دفع بالدول إلى توقيف جميع الأنشطة والمعاملات والعلاقات والدخول في حالة من الانغلاق غير المسبوق، وجعلت العالم في الوضع الصامت يتأمل دون أن يتدخل.

فجائحة كوفيد- 19 تعتبر سابقة من نوعها أوقفت العالم وشلت جميع مظاهر الحياة وأثرت على جميع المجالات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية وحتى السياسية والعلاقات الخارجية، فهي أزمة عالمية أصابت صحة الأفراد والصحة العامة وهددت الجميع في أموالهم وممتلكاتهم وأرواحهم، وترجع حدتها إلى كون تأثيرها شمل جميع نواحي الحياة وشل الكثير من القطاعات والمرافق، وإذا كان بالإمكان تجنب بعض النتائج السلبية بالنسبة للمرافق التي عَوَّضت خدماتها آليا من خلال تعزيز الإدارة الالكترونية فإن مرفق التربية لن يكفيه التحول الرقمي في حالة غياب التعليم الحضوري، وهو من بين أكثر المرافق العمومية عرضة للانقطاع في ظل هذه الأزمة رغم الحلول التي تداركت جزء من الوضع في حدود الإمكانات التشريعية والمادية في إطار التوجه السياسي للبلد، غير أن هذه الحلول تراوحت بين العشوائية والتناقض واللاّ استقرار تبعا لعدم الاستقرار في مفرزات الجائحة وانعدام النظرة الإستشرافية.

وفي سبيل الوقوف على مدى ضمان مبدأ استمرارية المرافق العمومية وهو الموضوع الذي أثارته جائحة كورونا بشدة نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى ضمان المرافق العمومية لاستمراريتها في ظل جائحة كورونا؟ وكيف وظّفت هذه المرافق الإدارة الالكترونية لمجابهة هذه الجائحة؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النظريات المتعلقة بمبدأ استمرارية المرافق العمومية وكذا النصوص القانونية التي تم اتخاذها لمواجهة أزمة فيروس كوفيد- 19 من أجل الوقوف على مدي فعاليتها ومدى ضمانها لاستمرارية المرافق في تقديم خدماتها، والنتائج الايجابية المحققة وعليه قسمنا العمل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول أهمية مبدأ الاستمرارية من خلال تقديم المبدأ وتطبيقاته وضرورة ضمان المبدأ في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، إضافة إلى دور الإدارة الالكترونية في تعزيز الاستمرارية لاسيما في ظل الأزمات (المبحث الأول: الإدارة الالكترونية أهم دعامة لاستمرارية المرافق العمومية في زمن كورونا)، بينما خصصنا المبحث الثاني لتسليط الضوء على مرفق التربية ومدى ضمانه للاستمرارية في تقديم خدماته باعتباره أحد المرافق الدعائمية في المجتمع وذلك من خلال الوقوف على القرارات المتخذة وتحليلها (المبحث الثاني: مدى استمرارية مرفق التربية في ظل جائحة كورونا).

المبحث الأول: الإدارة الالكترونية أهم دعامة لاستمرارية المرافق العمومية في زمن كورونا.

تعتبر المرافق العمومية الأدوات الأساسية لتدخل الدولة في مختلف مناحي الحياة الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية وغيرها فهي بذلك تجسيد لاستمرارية الدولة هذا من جهة، من جهة أخرى يقضي مبدأ الاستمرارية بأن لا يتفاجأ الجمهور بتوقف المرفق عن تقديم خدماته بالنظر إلى كونه يعول على هذه الخدمات ويطمئن إلى تكفل الدولة بتقديمها، فلا يمكن تصور مرفق عمومي إلاّ في إطار الاستمرارية، فالماء، الكهرباء، جمع النفايات ... خدمات لا يمكن الاستغناء عنها، والمرافق العمومية ليست بالمظهر الجديد لكنها متجددة في المظهر تتماشى مع متطلبات العصر ومتفتحة على العالم لتواكب التطورات الحاصلة, وبذلك نجد المرافق العمومية قد استفادت كغيرها من أجهزة الدولة من التطور التكنولوجي

وجددت هياكلها وطريقة تقديم خدماتها للوصول إلى مستوى تطلعات الجمهور، فما لمقصود بمبدأ الاستمرارية وما هي آثاره (المطلب الأول)؟ وكيف تؤثر الإدارة الالكترونية في تعزيز هذا المبدأ (المطلب الثاني)؟

المطلب الأول: مفهوم مبدأ استمرارية المرافق العمومية وتطبيقاته.

إن مبدأ الاستمرارية هو مبدأ جوهري مُتفق عليه فقها وقضاء إذْ يعتبر من المبادئ العامة للقضاء كما انه مبدأ دستوري ينتج عن الاعتراف به الكثير من النتائج القانونية، ويحتل هذا المبدأ أهمية حيوية لاسيما في المجال الذي تنفرد به الدولة في تقديم الخدمات حيث لا يجد الأفراد سبيلا آخر لإشباع حاجاتهم، كما أنّ له بالغ الأثر على الاقتصاد والمالية في البلد، فما لمقصود بمبدأ استمرارية المرافق العمومية (الفرع الأول)؟ وفيما تتمثل تطبيقاته (الفرع الثاني)؟ وكيف يمكن ضمانه في حالة الظروف الاستثنائية (الفرع الثالث)؟

الفرع الأول: مفهوم مبدأ استمرارية المرافق العمومية.

يقصد بمبدأ استمرارية المرافق العمومية استمرار النشاط الذي يقوم به المرفق بصورة منتظمة دون توقف أو انقطاع لأن الغرض من إنشاء المرافق العمومية هو تقديم الخدمات الضرورية والوفاء بالحاجات العامة, وعليه يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي لا يحتاج تقريرها إلى نص تشريعي خاص لأن طبيعة المرافق العمومية تستلزم ضمان سيرها باطراد, فإذا توقف أو تعطل سيرها تعرض المجتمع والنظام العام لأضرار بالغة الخطورة، وبناء على ذلك يجب تلافي أو استبعاد كل ما من شأنه إيقاف هذه المرافق أو تعطيلها عن آداء خدماتها[2].

كما أن هذا المبدأ نابع من تصور أن عمل الدولة والأجهزة التابعة لها يقوم على المداومة والانتظام لا على التقطع والتوقف، وبالتالي فإن نشاط المرفق العمومي ضروري لحياة المجموعة الوطنية ولا ينبغي أن ينقطع لما ينجر عن توقفه من عواقب وخيمة على حياة المجتمع[3].

فالمرافق العمومية تقدم خدمات أساسية للمواطنين لا يمكنهم الاستغناء عنها لذلك وجب على الدولة ضمان استمراريتها.

ويعتبر مبدأ الاستمرارية أساسيا والقاعدة الأكثر حساسية التي تسير عليها المرافق العمومية والأكثر تأثرا بالمناخ السياسي والاجتماعي ولها صبغة سياسية أكثر مقارنة مع القواعد الأخرى مما يفسر الجدال الذي يحدث كلما لجأ الأعوان العموميون إلى الإضراب[4].

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ استمرارية المرافق العمومية.

بما أن الدولة قد التزمت بتقديم الخدمة بنفسها أو تحت إشرافها فلا بد أن تضمن لمستعملي المرفق استمرار تقديم هذه الخدمة تفاديا للضرر الذي يصاحب الانقطاع أو الامتناع عن اشباعها بعدما أستأنس واطمأن المرتفقون إلى تكفل الدولة بتأمينها، وفي سبيل ضمان ذلك كان لابد من توفير الضمانات الكفيلة بالاستمرار في قيام المرفق العمومي بوظيفته وهي ضمانات على نوعين ضمانات تشريعية تتمثل أساسا في تنظيم ممارسة حق الإضراب، تنظيم استقالة الموظفين، عدم جواز الحجز على أموال المرفق العمومي، وضمانات قضائية تتجسد في نظرية الظروف الطارئة ونظرية الموظف الفعلي فكيف نظم التشريع والقضاء هذه الضمانات؟

أولا: الضمانات التشريعية:

تتمثل الضمانات التشريعية لتأمين سير المرافق العمومية بانتظام واطراد في تنظيم ممارسة حق الإضراب، تنظيم استقالة الموظفين، عدم جواز الحجز على أموال المرفق العمومي.

1-تنظيم ممارسة حق الإضراب:

إن تطبيق مبدأ الاستمرارية يتعارض مع قاعدة أساسية أخرى ومع حرية عامة هامة وهي الحق في الإضراب[5]، ومن أجل ضمان هذا المبدأ وعدم المساس بهذه الحرية لجأت تشريعات الدول إلى تنظيم الحق في الإضراب وحتى تحريمه في بعض القطاعات.

ويقصد بالإضراب توقف بعض أو كل موظفي أو عمال أحد المرافق العمومية عن العمل كوسيلة للضغط على جهة الإدارة، وذلك بقصد إظهار الاستياء من أمر معين أو تحسين ظروف العمل أو القيام بنشاط معين[6].

فالإضراب حق في يد الطرف الضعيف في العقد وهو الموظف من خلاله يمكنه المطالبة من الإدارة تسوية أمر ما بالتخلي عن القيام بمهامهم بصورة مؤقتة.

وفي الجزائر نجد أن جميع الدساتير قد كرست هذا الحق من خلال المادة 20 من دستور1963[7]، المادة 61 من دستور 1976[8]، المادة 54 من دستور 1989[9]، المادة 57 من دستور 1996[10]، المادة 71 من دستور 2016[11] والمادة 70 من مسودة دستور 2020[12]: " الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون"، غير أن القانون الذي ينظم كيفية ممارسة الحق في الإضراب لم يصدر إلا بعد مدة طويلة من النص عليه أول مرة في دستور 1963[13] وذلك من خلال القانون 90-02[14] المعدل والمتمم بالقانون 91-27[15] المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

إنّ القانون 90-02 المعدل والمتمم ضبط ممارسة حق الإضراب بقيود وقائية وأخرى إجرائية من أجل ضمان استمرار تقديم بعض الخدمات الضرورية، كما انه تم منع الإضراب في بعض القطاعات بصورة قطعية باعتبارها مرافق حساسة وذات خصوصية[16].

وقد شهد قطاع التعليم أكبر إضراب أدى إلى شل جل الثانويات على مستوى الوطن خلال الموسم الدراسي 2018/2017، بعد فشل المفاوضات مع وزارة التربية، وهو الإضراب الذي كان أيضا بالموازاة مع إضراب الأطباء المقيمين للمطالبة بإلغاء الخدمة الوطنية.

-القيود الوقائية:

درءً للخلافات الجماعية التي قد تسود داخل الإدارات العمومية أوجب المشرع بموجب المادة 15"تدرس وضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية داخل المؤسسات والإدارات العمومية في اجتماعات دورية بين ممثلي العمال والممثلين المخولين في المؤسسات والإدارات العمومية المهنية"[17] إجراء اجتماعات دورية بين ممثلي العمال و ممثلي الإدارة المستخدمة بهدف عرض المشكلات المطروحة و إيجاد حلول لها.

وفي حالة وقوع اختلاف بين الطرفين في حل الإشكاليات المطروحة أو بعضها يرفع ممثلو العمل أهم المسائل المختلف بشأنها إلى الجهات المختصة على مستوى الولاية أو الوزير أو من يمثله إذا كان الخلاف يكتسي طابعاً جهويا أو وطنيا، و تتولى هذه السلطات إجراء مصالحة بحضور ممثلي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و مفتشية العمل المختصة إقليميا وتُعد محضراً تُضمّنه المسائل المتفق بشأنها و المسائل المتنازع حولها (نص المواد من 16-18)[18].

كما نصت المواد من 21-23 على تشكيل مجلس أو لجنة متساوية الأعضاء تتكون من ممثلي الإدارة و ممثلي العمال توضع تحت تصرف الإدارة المكلفة بالوظيفة العمومية و هي عبارة عن جهاز مصالحة في مجال منازعات العمل[19].

-القيود الإجرائية:

في حالة انسداد كل هذه الطرق يحق للعمال اللجوء إلى الإضراب لكن بعد موافقة جماعة العمال عن طريق الاقتراع السري في جمعية عامة يحضرها على الأقل نصف العمال في موقع العمل و لا يكون الإضراب شرعياً إلا بعد إشعار المستخدم مع إعلام مفتشية العمل قبل بداية الإضراب بثمانية أيام.

و اللجوء إلى الإضراب لا يعني هجر الإدارة المستخدمة و مواقع العمل هجراً جماعيا بل يلزم العمل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على ممتلكات الإدارة المستخدمة مع ضمان الحد الأدنى للخدمة تجسيداً لمبدأ استمرارية المرافق العامة و هو ما نصت عليه المادة 38[20]، وضماناً لمبدأ الاستمرارية يمكن لرئيس المصلحة أن يأمر بتسخير العمال المضربين في الهيئات أو الإدارات العمومية أو المؤسسات بغرض أداء أعمال ضرورية لضمان استمرار تقديم بعض الخدمات الضرورية وفق ما نصت عليه المواد 41-42[21].

لقد منعت المادة 43 الإضراب في بعض القطاعات المعينة بقولها: "يمنع اللجوء إلى الإضراب في ميادين الأنشطة الأساسية التي قد تعرض توقفها حياة أو أمن أو صحة المواطنين أو الاقتصاد الوطني للخطر وبهذه الصفة، يمنع اللجوء إلى الإضراب على:القضاة، الموظفين المعينين بمرسوم أو الموظفين الذين يشغلون مناصب في الخارج، أعوان مصالح الأمن، أعوان الميدانيين العاملين في مصالح الحماية المدنية، أعوان مصالح استغلال شبكات الإشارة الوطنية في وزارتي الداخلية والشؤون الخارجية، الأعوان الميدانيين العاملين في الجمارك، عمال المصالح الخارجية لإدارة السجون"[22].

إنّ التعداد الوارد في هذه المادة هو على سبيل المثال حيث مَنعت الإضراب على فئة من الموظفين بالنظر إلى طبيعة الأنشطة التي يشغلونها.

2-تنظيم استقالة الموظفين:

إن الاستقالة حق معترف به للموظف يُمارس ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون[23]، وتعتبر من بين صور تطبيقات مبدأ استمرارية المرافق العمومية التي أوجدها القانون الوضعي ونظمها، فهي طريقة تمكِّن الموظف، بناء على رغبته، من ترك الوظيفة نهائيا بصورة قانونية، والتي نص عليها الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في المواد من 216 إلى 220[24].

فالاستقالة حق يمكن استعماله في أي وقت ومن ثم لا يجوز إرغام أي موظف من آداء عمل لا يريده إلاّ أن ارتباط هذا الحق بالمرافق العمومية قد يؤثر على سير هذه الأخيرة بانتظام واطراد مما جعل الدول تعمد إلى وضع جملة من القيود والضوابط سواء كانت قضائية أو تشريعية في إطار منع التعسف في ممارسة هذا الحق.

-تتم الاستقالة من خلال توجيه الموظف لطلب كتابي إلى سلطته الرئاسية يعلن فيه عن إرادته الصريحة في قطع العلاقة التي تربطه مع الإدارة بصورة نهائية حسب المادة 218 من الأمر 06-03 السابق الذكر.

-وحسب المادة 220 من الأمر 06-03 السابق الذكر، فإن الاستقالة لا تسري من تاريخ تقديمها وإنما تسري من تاريخ قبولها من طرف السلطة المختصة وبالتالي فلا يجوز للموظف أن يتوقف عن مباشرة مهامه قبل قبول الاستقالة، أو قبل التاريخ المحدد لسريانها[25]، وإلاّ فان السلطة المختصة يمكنها أن تتخذ الإجراءات القانونية ضد الموظف والذي يصبح في حالة تخل عن المنصب وليس في وضعية ممارسة حق الاستقالة.

-يجب على الإدارة أن تصدرا قرارا بقبول الاستقالة في أجل أقصاه شهران يسري من تاريخ تسلمها الطلب، وفي حالة الضرورة القصوى للمصلحة يمكن أن تأجل الموافقة لمدة شهرين آخرين يسريان من تاريخ انقضاء الأجل الأول، ولم توضح المادة المقصود بالضرورة القصوى للمصلحة غير أنه يمكن الفهم بأنها الحالة التي يمكن أن تؤدي إلى انقطاع أو تعطيل في تقديم الخدمة العمومية في حالة قبول الاستقالة لأن المصلحة العامة واستمرار المرفق العمومي تأتي قبل المصلحة الخاصة.

-تصبح الاستقالة سارية المفعول وفعلية بانقضاء الأجل الممنوح للإدارة.

وبما أن القانون قد ضبط حق ممارسة الاستقالة مما يسد الباب أمام إمكانية انقطاع تقديم الخدمة العمومية من طرف المرفق العمومي للجمهور, وبما أن الإشكال يثور في حالة الاستقالة الجماعية التي دون شك تؤدي إلى شل المرفق وتعطيل مصالح المترفقين, فقد جُعل هذا النوع من الاستقالة محظورا لما فيه من تهديد لاستمرارية المرافق العمومية وجعلها جريمة يعاقب عليها القانون من 6 أشهر إلى 3 سنوات وهو ما نصت عليه المادة 115 من قانون العقوبات الجزائري[26].

3-عدم جواز الحجز على أموال المرفق العمومي

على خلاف القاعدة العامة التي تجيز الحجز على أموال المدين الذي يمتنع عن الوفاء بديونه لا يجوز الحجز على أموال المرافق العمومية وفاءً لما يتقرر في ذمتها وذلك لما يترتب عنه من تعطيل استمرارية آداء للخدمات التي تقدمها، حسب المادة 689 من القانون المدني " لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم"[27].

ثانيا: الضمانات القضائية

تتمثل الضمانات القضائية لضمان سير المرافق العمومية بانتظام واطراد في نظرية الظروف الطارئة ونظرية الموظف الفعلي.

1-نظرية الظروف الطارئة:

نظرية أبرزها القضاء الإداري الفرنسي بمناسبة إنشاء عقد الامتياز[28]، تُطبق عندما يحدث طارئ على الظروف الاقتصادية التي كانت سائدة وقت إبرام العقد لتغطية العجز غير المنصوص عليه في العقد وغير الناتج عن التسيير، يدفع صاحب الامتياز للمستفيد منه تعويضا عن الظرف الطارئ أي مقابلا ماليا يمكّنه من مواصلة تسيير المرفق العام الصناعي والتجاري[29].

ويقصد بها تلك الحوادث التي تقع بعد التعاقد دون أن تكون معلومة أو متوقعة وتجعل تنفيذ العقد مرهقا إرهاقا شديدا بحيث يهدده بخسارة فادحة[30].

وتقضي هذه النظرية توافر مجموعة من الشروط لتطبيقها:

-يجب أن تكون الظروف الطارئة التي تمس بتنفيذ العقد غير متوقعة[31].

-يجب أن تكون الظروف الطارئة خارجة عن إرادة طرفي العقد[32].

-يجب أن تسبب الظروف الطارئة إخلالا قويا في التوازن المالي للعقد، أي أن تجعل العقد مرهق التنفيذ وليس مستحيلا[33].

2-نظرية الموظف الفعلي:

هي نظرية صاغها القضاء الإداري الفرنسي تجسيدا لمبدأ الاستمرارية، والموظف الفعلي يمارس اختصاصات الموظف رغم عدم تعيينه في المنصب أو أن أداة تعيينه كانت معيبة أو انتهت عهدته واستمر في ممارسة اختصاصه بشكل غير قانوني لأن متطلبات الاستمرارية تتطلب ذلك ويمكن تمييز صورتين:

الصورة الأولى: (الموظف الفعلي)

في حالة الظروف الاستثنائية التي تهدد سير عمل المرفق العمومي مثل الحروب والكوارث الطبيعية والثورات حيث يتغيب الموظفون عن العمل الوظيفي أو يتم هجر وترك المرافق العمومية للدولة بلا عمل فلا يوجد من يتولى تسييرها فيأتي شخص عادي ليس له علاقة بالوظيفة العامة ويمارس العمل الوظيفي ويقوم بتصرفات وظيفية[34]، والغاية من هذا التصرف يجب أن تكون ضمان استمرارية سير المرافق العمومية وحماية مصالح المواطنين الذين يتعاملون مع المرفق.

الصورة الثانية: (الموظف الظاهر)

قد يحدث أن من يمارس التصرف موظفا قانونيا تمت توليته وإجراءات تعيينه بطريقة صحيحة ولكنه يمارس التصرف نتيجة لتفويض غير مشروع أو يخرج عن دائرة اختصاصه[35]، وقد يمارس التصرف موظف غير قانوني يشغل وظيفة دون سبق تعيين أو انتخاب ويتحقق ذلك في حالة أن يكون بتفويض غير مشروع أو في حالة بطلان قرار النقل أو في حالة بطلان التولية أصلا[36], والهدف دائما هو ضمان استمرارية المرافق العمومية.

الفرع الثالث: مبدأ استمرارية المرافق العمومية في الظروف الاستثنائية.

يقول مارسال فالين بأن كل شيء يحدث كما لو كان هناك فوق كل القوانين المكتوبة، حتى القوانين الدستورية، مبدأ أعلى من القانون العرفي يتلخص في وجوب ضمان استمرار الخدمات العامة الضرورية للحياة الوطنية في جميع

الأوقات، إن هذا القول يؤكد حرص الدولة على تراجع كل القوانين أمام ضمان استمرارية المرافق العمومية لما تحمله من اعتبار يتلخص في استمرارية الدولة وحفظ النظام العام[37].

فباعتبار المصلحة العامة أهم العناصر التي تحكم المرافق العمومية مما يفرض على المشرع والقضاء حمايتها، وذلك بتكريس مجموعة من القواعد والمبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني للمرفق العمومي والتي من أهمها مبدأ استمرارية المرافق العمومية، هذا الأخير يهدف إلى ضمان حق المرتفقين من الاستفادة من خدمات المرفق بشكل مستمر دون انقطاع أياً كانت الظروف التي يواجهها لاسيما وأن تحقيق المصلحة العامة يرتبط بالدوام وعدم التوقف[38].

ولا يختلف اثنان في كون استمرار المرافق العمومية والطريقة التي يمكن أن تقدم بها الخدمة العمومية في ظل الأزمات، تطرح العديد من التساؤلات والاستفسارات خاصة مثل جائحة كورونا التي اجتاحت العالم فبسبب هذا الوباء تم اتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير من أجل حماية صحة المواطنين[39] وكذا من أجل ضمان الاستمرار في تقديم الخدمة العمومية من بينها إجراءات غلق الحدود، الحجر المنزلي الجزئي، منع النقل بجميع أنواعه[40].

أولا: حتمية ضمان مبدأ استمرارية المرافق العمومية الحيوية.

الدولة مطالبة بتوفير الوسائل التي تخول تأمين استمرارية نشاط المرفق العام لأن استمرارية هذا الأخير هو من استمرارية الدولة ولا يكفي أن تنشئ الدولة المرافق بل يجب أن تعمل على تأمين دوامها.

المرافق العامة يجب أن تعمل بصورة مستمرة ومنتظمة نظر للانعكاسات التي تترتب على انقطاعها خاصة في الأزمات إذْ أن المواطن يخطط لحياته معتمدا على وجود مرافق عامة تعمل بانتظام ويختل هذا التخطيط اذا توقف أحد هذه المرافق ولو لمدة قصيرة لذا نجد بلدان العالم في هذه الجائحة تتخذ العديد من التدابير الاحترازية للمحافظة على استمرار المرافق العمومية في تقديم خدماتها إذن فاستمرارية المرافق العمومية هي حاجة بالنسبة للدولة وضرورة بالنسبة للمواطنين[41].

ثانيا: مبدأ استمرارية المرافق العمومية ومبدئي المساواة والجودة.

تضمن مبادئ المرافق العمومية أن تتم تقديم الخدمة العمومية دون إخلال أو إهمال وهذه المبادئ تكمل وتتأثر ببعضها.

1-الإستمرارية والجودة:

عند الحديث عن مبدأ الاستمرارية كغيره من المبادئ الحاكمة والناظمة للمرفق العمومي فانه من المحتم تقييم مبدأ الجودة باستعمال أعلى المعايير لأن المواطن يسعى ويتطلع إلى الحصول على الخدمة في أعلى صورها وبأفضل جودة ممكنة غير أن معيار الجودة يتراجع في الظروف الاستثنائية ليفسح المجال لمبدأ الاستمرارية باعتبار هذا الأخير مبدأ قار لا يمكن الاستغناء عنه بأي شكل من الأشكال رغم إمكانية التقليل من وتيرة الاستمرارية لأجل ضمانها.

2-الإستمرارية والمساواة:

رغم كون المبدئين من أهم المبادئ التي تحكم المرافق العمومية غير أن مبدأ المساواة لا يتواجد في نفس المرتبة مع مبدأ الاستمرارية لأن الإخلال بمبدأ المساواة جائز في سبيل ضمان استمرارية المرفق العمومي وهو الأمر الذي تمت ملاحظته بشكل واضح في أزمة كرونا التي عرفها العالم .

ففي الجزائر تم اتخاذ العديد من القرارات على جميع المستويات ورغم كونها حافظت على استمرارية المرافق الحيوية، وقدر الإمكان المرافق الأقل أهمية، إلاّ أن تقديم الخدمة لم يراع مبدأ المساواة كمبدأ قائم بذاته بل هو أصبح نسبي في ظل هذه الظروف.

المطلب الثاني: الإدارة الالكترونية ركيزة أساسية لمبدأ استمرارية المرافق العمومية.

تجد الإدارة الالكترونية مبرراتها في التطور الرقمي الذي يشهده العالم وضرورة مواكبتها حتى لا تتخلف المرافق العمومية عن الركب وتصبح في معزل عن العالم وبالتالي تفرغ من محتواها وتكون دون فائدة لعدم تماشيها مع متطلبات العصر.

تعرف الإدارة الالكترونية تحت العديد من التسميات مثل الإدارة الذكية، الإدارة بلا أوراق، إدارة عصر المعلومات، الحكومة الالكترونية وغيرها، ويكمن الفرق بينها وبين الإدارة الكلاسيكية أساسا في طريقة تقديم الخدمات التي تختلف من حيث السرعة والفاعلية والجودة مع الاحتفاظ بالهدف المشترك وهو تقديم الخدمة العمومية لطالبيها (الفرع الأول: تعريف الإدارة الالكترونية, الفرع الثاني: مقومات وأهداف الإدارة الالكترونية).

الفرع الأول: تعريف الإدارة الالكترونية

تم تقديم العديد من التعريفات للإدارة الالكترونية والتي تتوزع على ثلاث اتجاهات، فالاتجاه الأول ينظر إلى الإدارة الالكترونية على أساس مادي باعتبارها تتمثل في مجموعة من الآلات والأجهزة والمعدات في حين يرى الاتجاه الثاني أنها تقوم فقط على أساس وظيفي تؤدي مجموعة من الوظائف، أما الاتجاه الثالث فينظر إليها على أساس تكاملي يشمل الجوانب التنظيمية، المادية، الوظيفية والبشرية وهذا الاتجاه هو الأكثر تنظيما[42].

وعرفت أيضا على أنها قدرة القطاعات الحكومية على تبادل المعلومات وتقديم الخدمات فيما بينها وبين المواطن، وبين قطاعات الأعمال بسرعة ودقة عالية وبأقل تكلفة عبر شبكة الانترنيت، مع ضمان سرية وأمن المعلومات المتناقلة معتمدة على مبدأين هما :

-مبدأ تقني ويتمثل في إعداد المعلومات إلكترونيا وتناقلها عبر شبكة الانترنيت، وضمان دقتها وسريتها.

-مبدأ إجرائي ويتمثل في تنفيذ المعاملات والخدمات عن بعد مع ضمان صحتها ومصداقيتها[43].

يمكن القول أن الإدارة الالكترونية هي الإدارة التي تعتمد على وسائل الإعلام والاتصال الحديثة وخاصة شبكة الانترنيت، تختصر الزمان والمكان وتوفر المال والجهد والوقت على طرفي العملية مما يساعد في تقديم خدمة ذات جودة وبفعالية.

الفرع الثاني: مقومات وأهداف الإدارة الالكترونية

إن من أهم مبادئ المرفق العمومي إضافة إلى مبدئي الاستمرارية والمساواة نجد مبدأ قابلية المرفق العمومي للتغير والتكيف وهو الأمر الذي يعني تكييف المرفق مع المستجدات من ظروف وأوضاع ومن أهم التغييرات التي أُدخلت على المرافق العمومية وكانت قفزة نوعية زادت من فعاليتها وحسنت في آدائها، استعمال وسائل الإعلام والاتصال أو ما يعرف بالإدارة الالكترونية فما هي مقومات هذه الإدارة؟ وما هي أهدافها؟

أولا: مقومات الإدارة الالكترونية

قيام ونجاح الإدارة الالكترونية يعتمد على توافر مجموعة من الشروط نختصرها فيما يلي:

- الإطار القانوني: لأن الإدارة الالكترونية مثل الإدارة الورقية تتطلب تشريعات تُعنى بحماية المعلومات وسلامتها عند نقلها أو تخزينها وحماية الخصوصية في البيئة الرقمية مثل الجريمة الالكترونية التي تحتاج إلى تشريعات دقيقة وملمة بجميع جوانبها، حماية حقوق الملكية الفكرية ذات المحتوى الالكتروني[44].
- البنية التحتية الصلبة للاتصالات والهياكل والأجهزة المادية والتمويل من أجل الصيانة والتدريب ومواكبة الطور.
- توفير شبكة اتصال قوية من حيث التغطية الشاملة والأسعار المعقولة والسرعة فنجد الهواتف الذكية قد حققت نجاحات هائلة من خلال استعمالها في الحصول على خدمات الكترونية كدفع الفواتير أو كشف الراتب[45].
- توفير الأمن الالكتروني والسرية الالكترونية على مستوى عال لحماية المعلومات الوطنية والشخصية ولصون الارشيف الالكتروني من أي عبث[46].
- العنصر البشري المؤهل من خلال التدريب وبناء القدرات ويشمل تدريب كافة الموظفين على طرق استعمال أجهزة الكمبيوتر وإدارة الشبكات وقواعد المعلومات والبيانات وكافة المعلومات اللازمة للعمل، على إدارة وتوجيه الإدارة الالكترونية بشكل سليم ويفضل أن يتم ذلك بواسطة معاهد أو مراكز تدريب متخصصة، أضف إلى هذا أنه يجب نشر ثقافة استخدام الإدارة الالكترونية وطرق ووسائل استخدامها للمواطنين وبنفس الطريقة السابقة[47].

ثانيا: أهداف الإدارة الالكترونية

يتمثل أسمى أهداف الإدارة الالكترونية ,كمُكّمل وبديل للإدارة الكلاسيكية, في الوصول إلى رضى الجمهور من خلال تقديم الخدمات بجودة وفعالية مُختصِرَة الزمان وحتى المكان في الكثير من الأحيان.

لا يقتصر تقديم الخدمة العمومية على الحصول عليها فقط بل تعمل الإدارة الالكترونية على التقليل من الإجراءات التي تمر بها عملية تقديم هذه الخدمة من خلال تقليص التعقيدات الإدارية واعتماد الشبكة العنكبوتية.

تهدف الإدارة الالكترونية إلى التقليل من الفساد الذي عرفته الإدارة الكلاسيكية حيث أن الشفافية وإمكانية حصول الجميع على المعلومة يجعل فرص الفساد ضئيلة مقارنة بالسابق.

كما تساعد الإدارة الالكترونية في التخلص من البيروقراطية وتوفر الجهد والمال والوقت ليس فقط على طالبي الخدمة العمومية بل أيضا على القائمين عليها.

باعتماد الإدارة الالكترونية ظهر مفهوم جديد مهم وهو القائم على ذهاب الخدمة إلى من يطلبها وليس العكس، وتم الوقوف على هذا المفهوم بصورة واضحة من خلال الأزمة الصحية التي شهدها العالم وهي جائحة كورونا فما كان من أصحاب الخدمات لاسيما في القطاع الخاص إلاّ تمكين الجمهور من الخدمة وهم في بيوتهم، وهو ما يعزز التجارة الالكترونية كمفهوم أخر ناتج عن استخدام الإدارة الالكترونية.

تساهم الإدارة الالكترونية في رفع مرودية الموظف حيث أنه يصبح أمام أعمال مختصرة في جهاز الحاسب الذي يحتوي جميع الإجراءات من إدخال للبيانات ومعالجتها وحتى الحصول على الإحصاءات، إضافة إلى تقليص السلم الإداري من خلال التعامل مباشرة مع المسؤول المعني بالإجراء وغيرها من التسهيلات المتاحة دون الاستعمال اليدوي للسجلات والوثائق وهو ما يعرف ب "إدارة صفر ورقة".

الفرع الثالث: دور الإدارة الالكترونية لضمان استمرار تقديم الخدمة العمومية.

عند الحديث على مبدأ الاستمرارية لا يمكن لأحد أن ينكر فضل الإدارة الالكترونية في تعزيز هذا المبدأ وتقويته فأصبح المرفق يتجاوز الزمان والمكان في مجال تقديم الخدمة.

كما أن تطبيق الإدارة الالكترونية يؤدي إلى التقليل من تأثير حالات الظروف الطارئة على المعاملات بين الإدارة والأفراد حيث يمكن للأفراد الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لإجراء هذه المعاملات في أي وقت[48].

تقدم المرافق العمومية خدماتها للمواطنين قصد إشباع حاجاتهم العامة لذلك وجب أن يكون تقديم الخدمة مستمرا دون انقطاع مهما كان قصيرا لأنه يؤثر بشكل سلبي على مصالح الأفراد، والاستمرارية لا تعني الديمومة كما أنها تختلف من مرفق إلى آخر كمرفق الكهرباء الذي لا يحتمل الانقطاع ويستلزم الديمومة ومرفق الماء وحتى مرفق المواصلات الذي يستدعي الاستمرارية هو الآخر بالأشكال المتفق عليها، فأهمية استمرارية المرافق العمومية جعل منها مبدأ لا يحتاج إلى نص لإقراره

ويبدو واضحا دعم الإدارة الالكترونية لمبدأ الإستمرارية من خلال التأثير على النتائج المترتبة على هذا المبدأ:

يمكن تقديم الخدمات المنوطة بالمرفق دون تدخل من جانب الموظفين الأمر الذي يقلل تأثير الإضراب كون بعض الخدمات لا تتأثر بوجود الموظفين أو مقدمي الخدمة, مما يجعل الاستقالة هي الأخرى غير مؤثرة على هذا المبدأ لأن الخدمة تتم الكترونيا، فالبوابات الالكترونية المتوفرة على مدار الـ 24 ساعة ويوميا دون عطلة ولا حتى احتساب لساعات العمل هو تعزيز لمبدأ الاستمرارية.

الظروف الطارئة هي الأخرى تقل حدتها مع الإدارة الالكترونية إذْ يمكن للأفراد الحصول على الخدمة من خلال الوسائط الالكترونية دون التنقل، كما هو الحال بالنسبة لشهادات العمل وكشف النقاط والعلامات المحصل عليها في الامتحانات وكشف الراتب وتوجيهات الطلاب في الجامعات وغيرها من الأمور التي يمكن الحصول عليها دون تنقل.

فيبدو أن الإدارة الالكترونية تأكد مبدأ سير المرافق العمومية بانتظام واطّراد بشكل واضح، إذْ أنها تمكن المرفق العمومي من تقديم خدماته بصورة مستمرة مما يساهم في القضاء على البيروقراطية والتعقيدات الإدارية وكذا توفير الجهد والوقت والمال لأطراف المرفق العمومي.

يزداد أهمية مبدأ الاستمرارية في حالة الاحتكار كما هو الحال في المؤسسة العمومية للكهرباء والغاز لما في انقطاع الخدمة من ضرر للمواطنين والاقتصاد كونها مالك وحيد للخدمة، وقد تم التنصيص عليه مبكرا لتلافي النتائج السلبية التي يسببها الانقطاع[49].

غير أن الهاجس يزداد في حالة الظروف الاستثنائية وتصبح الاستمرارية في حد ذاتها ضرورة ليس فقط لأجل تقديم الخدمة بل لاستمرار قيام الدولة وأجهزتها لأن المبدأ ما هو إلاّ امتداد لاستمرارية الدولة.

فجائحة كورونا باعتبارها ظرف استثنائي أرجعت الحديث عن مدى ضمان الدولة لاستمرارية المرافق العمومية باختلاف أنواعها وأهميتها وجعلت جميع الدول في امتحان لإثبات مدى جاهزيتها في تقديم خدماتها لمواطنيها بشكل مستمر دون انقطاع.

لقد لجأت جميع الدول إلى وسائل الإعلام والاتصال الحديثة لتلافي تداعيات أزمة كورونا فكانت أفضل الحلول ومن بين الإجراءات المتخذة نجد مثلا مرفق التعليم العالي الذي أصبح يعمل عن بعد سواء من خلال استكمال العام الدراسي الجامعي من خلال الدروس عبر المنصات (zoom, moodle...)، والبريد الالكتروني لإرسال الدروس والأعمال التطبيقية، ومواقع الجامعات للاطلاع على الإعلانات والتوجيهات فيما يخص الطلبة أو الأساتذة، وإمضاء محاضر الدخول الجامعي الجديد عن طريق الإمضاء الالكتروني، وحتى مناقشة رسائل التخرج عن بعد.

المبحث الثاني: مدى استمرارية مرفق التربية في ظل جائحة كورونا.

إن التعليم حق من حقوق الإنسان ويؤثر أكثر من غيره في تحصيل الحقوق الأخرى وتحقيقها، وقد تأثر طالبوا العلم بسبب أزمة كورونا من مرحلة التعليم التحضيري والابتدائي إلى مرحلة التعليم الجامعي والتكوين المهني وكذا التعليم الخاص بالأميين والمعاهد الخاصة، فهذه الجائحة دفعت المؤسسات التعليمية لإغلاق أبوابها الأمر الذي أثار قلق المنتسبين إلى القطاع لاسيما التلاميذ المقبلين على اجتياز امتحانات مصيرية كطلبة الأقسام النهائية في السلك الثانوي والمتوسط، فما هي الحلول التي انتهجتها الوزارة الوصية قصد استمرار مرفق التربية في تقديم الخدمة للمرتفقين في ظل هذه الأزمة، (الإجراءات والتدابير المتخذة في بداية الجائحة: المطلب الأول، النتائج المحققة وسلبيات القرارات المتخذة: المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات والتدابير المتخذة مع بداية الجائحة

كغيره من المرافق العمومية اتخذ مرفق التربية العديد من الإجراءات التي تماشت مع الحد من انتشار فيروس كورونا وفي نفس الوقت حققت سيرورة المرفق العمومي بانتظام واطّراد وضمنت حقوق ومصالح مستعملي هذا المرفق، فما هي الإجراءات التي اتخذتها الوزارة الوصية لتحقيق الاستمرارية؟ (الفرع الأول: تعليق الدراسة، الفرع الثاني: إنقاذ الموسم الدراسي, الفرع الثالث: الإجراءات الوقائية الأخرى, الفرع الرابع: دخول مدرسي جديد).

الفرع الأول: تعليق الدراسة

لقد دفعت أزمة كورونا بالسلطات العليا في البلد إلى اتخاذ إجراءات احترازية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد ومن بينها أَمْرُ رئيس الجمهورية بوقف فوري للدراسة في كافة المؤسسات التعليمية وذلك بعد استشارة وزير التربية الوطنية[50]، وتبعا لذلك أصدرت وزارة التربية الوطنية يوم 12 مارس 2020 بيانا بخصوص عطلة الربيع يقضي بتقديم

تاريخ العطلة إلى 12 مارس 2020 على مستوى كافة مؤسسات التربية والتعليم للمراحل التعليمية الثلاث، على أن تمتد إلى غاية يوم الأحد 05 أفريل 2020، والتي كانت مبرمجة في 19 مارس 2020 وتمتد إلى غاية 05 أفريل 2020، بحسب القرار الوزاري 82 المؤرخ في 19 أكتوبر 2019 يحدد رزنامة العطل المدرسية للسنة الدراسية 2019-2020 وتاريخ الدخول المدرسي للسنة الدراسية 2020-2021 [51].

وتبعا لقرار رئيس الجمهورية القاضي بتمديد تعليق الدراسة في كل المراحل التعليمية كإجراء احترازي ووقائي للحيلولة دون انتشار فيروس كورونا أعلنت وزارة التربية في بيان لها على الموقع الرسمي للوزارة في 02 أفريل 2020، تمديد تعليق الدراسة على كافة مؤسسات التربية والتعليم للمراحل التعليمية الثلاث، بدءً من يوم الأحد 05 أفريل 2020 إلى غاية يوم الأحد 19 أفريل 2020 [52].

وفي بيان موال في 19 لأفريل 2020، واستنادا إلى قرار الوزير الأول الصادر يوم 18 أفريل 2020 المتضمن تحديد العمل بنظام الحجر الصحي، أعلنت الوزارة تعليق الدراسة على كافة مؤسسات التربية والتعليم للمراحل التعليمية الثلاث من الأحد 19 أفريل 2020 إلى غاية الأربعاء 29 أفريل 2020 إعمالا للمرسوم التنفيذي رقم 20-100[53].

كما صدر عنها بيان آخر في 28 أفريل 2020 نُشر على موقع الوزارة، أعلنت فيه عن تمديد تعليق الدراسة على مستوى كافة مؤسسات التربية والتعليم للمراحل التعليمية الثلاث، لفترة إضافية بداية من يوم الخميس 30 أفريل 2020 إلى غاية يوم الخميس 14 ماي 2020 كإجراء احترازي للوقاية من تفشي وباء كورونا تطبيقا للمرسوم التنفيذي 20-102[54].

وفي إطار الإجراءات الاحترازية للوقاية من انتشار وباء كورونا في الوسط المدرسي, وتفضيلا لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة مكّنت وزارة التربية الوطنية الأولياء من الحصول على نتائج تقويم الفصل الثاني من السنة الدراسية 2020/2019 الخاصة بأبنائهم, عن طريق الفضاء المخصص لهم ضمن النظام المعلوماتي للقطاع مع إمكانية إرسال كشوف نقاط هذه النتائج عبر البريد العادي، وذلك في البيان الصادر عنها بتاريخ 19 مارس 2020 والموجود على الموقع الرسمي لوزارة التربية.

وفي نفس الإطار قررت الوزارة في بيان صادر في 23 مارس 2020، التفعيل الآلي لحسابات الأولياء بعد التسجيل عن بعد على الفضاء المخصص لهم دون الحاجة إلى تنقلهم إلى المؤسسة المتمدرسين بها أبناؤهم لتأكيد تسجيلهم.

إنّ هذه القرارات المتخذة للتأجيل كلها تصب في إطار الوقاية من فيروس كورونا المستجد في محاولة لايجاد نوع من التوازن بين المحافظة على صحة التلاميذ والقائمين على القطاع من جهة واستمرار مرفق التربية في تقديم خدماته من جهة ثانية، ولو عن بعد.

الفرع الثاني : إنقاذ المرسم الدراسي

من أجل إنقاذ الموسم الدراسي ومع احترام التدابير والإجراءات التي تحُد من انتشار فيروس كورونا وحرصا على استمرار مرفق التربية في تقديم خدماته, قامت وزارة التربية الوطنية بالعديد من الإجراءات منذ بداية الأزمة الصحية التي تشهدها البلاد والتي تمثلت فيما يلي:

بخصوص تعليق دوام التعليم في المراحل التعليمية سطرت وزارة التربية الوطنية خطة طوارئ تضمنها البيان الصادر في 02 أفريل 2020 والذي أقر جملة من التدابير تمثلت فيما يلي:

- برنامج تعليمي بالتنسيق مع وزارة الاتصال موسوم بـ "مفاتيح النجاح" يبث دروس نموذجية للفصل الثالث بدءً من يوم 05 أفريل 2020 عبر قنوات التلفزيون العمومي لفائدة تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي والسنة الرابعة متوسط والسنة الثالثة ثانوي.
- تفعيل وتوسيع جهاز الدعم المدرسي عبر الانترنيت بدءً من يوم الأحد 05 أفريل 2020 من خلال الأرضيات الرقمية للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد, لفائدة تلاميذ السنة الرابعة متوسط والسنة الثالثة ثانوي وفق برنامج زمني للولوج إلى هذه الأرضيات.
- بث حصص تعليمية تخص الفصل الثالث من السنة الدراسية 2019-2020 بدءً من يوم الأحد 05 أفريل 2020 لفائدة تلاميذ جميع مستويات المراحل التعليمية الثلاث عن طريق قنوات تعليمية عبر الانترنيت.

وفي البيان الصادر في 04 أفريل 2020 والموجود على الموقع الرسمي لوزارة التربية أعلنت فيه هذه الأخيرة الجدول الزمني للبرنامج التلفزيوني "مفاتيح النجاح"، اضافة الى تفعيل جهاز الدعم المدرسي عبر الانترنيت وفق التقسيم الزمني المرفق، وكذا تفعيل القنوات المعلن عليها في البيان السابق.

وفي نفس البيان الصادر في 19 أفريل 2020 والمتضمن تمديد تعليق الدراسة في المراحل التعليمية الثلاث, أعلنت الوزارة مواصلة خطة الطوارئ التي سطرتها من خلال:

- بث دروس نموذجية للفصل الثالث وحصص تُعنى بالتكفل النفسي لفائدة التلاميذ عن طريق الإذاعات المحلية بالتنسيق مع مديريات التربية
- تسجيل حصص منهجية لحل نماذج لتطبيقات وتمارين بالتعاون مع مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني (CERIST) لفائدة تلاميذ أقسام الامتحانات.
- الاستمرار في بث الحصص التعليمية عبر 17 قناة على اليوتيوب لفائدة جميع تلاميذ المراحل التعليمية الثلاث، والبرنامج التلفزيوني " مفاتيح النجاح" لفائدة تلاميذ أقسام الامتحانات وكذا الدعم المدرسي للأرضية الرقمية للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد عبر الانترنيت, لفائدة تلاميذ السنة الرابعة متوسط والسنة الثالثة ثانوي.

استنادا إلى قرارات مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 10 ماي 2020 المتعلقة بالتدابير اللازمة لإنهاء السنة الدراسية 2020-2021[55]، أدلى وزير التربية الوطنية في 11 ماي 2020 بتصريح صحفي لوسائل الإعلام الوطنية بخصوص قرارات إعادة تنظيم أعمال نهاية السنة الدراسية الجارية والامتحانات المدرسية الوطنية دورة2020:

- بالنسبة لمرحلة التعليم الابتدائي يكون الانتقال من مستوى إلى آخر باحتساب معدل الفصلين الأول والثاني وتخفيض معدل القبول إلى 10/4.5، وإلغاء امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي.
- بالنسبة لمرحلة التعليم المتوسط:

- يكون الانتقال من مستوى إلى آخر باحتساب معدل الفصلين الأول والثاني وتخفيض معدل القبول إلى علامة 20/9.
- الوضع الصحي لا يسمح بتنظيم شهادة التعليم المتوسط وإذا سمحت الظروف الصحية يكون في الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر 2020.

- بالنسبة لمرحلة العليم الثانوي:

- يكون الانتقال من مستوى إلى آخر باحتساب معدل الفصلين الأول والثاني وتخفيض معدل القبول إلى علامة 20/9.
- الوضع الصحي لا يسمح بتنظيم امتحان شهادة البكالوريا في موعدها المحدد وإذا سمحت الظروف الصحية يكون في بداية الأسبوع الثالث من شهر سبتمبر 2020.

- إذا سمحت الشروط الصحية تفتح المؤسسات التعليمية لمدة زمنية مقبولة، قبل إجراء امتحاني شهادتي التعليم المتوسط والبكالوريا، لتلاميذ السنة الرابعة متوسط والسنة الثالثة ثانوي للمراجعة والتكفل النفسي بغية التحضير لاجتيازهما.
- يكون الدخول المدرسي للعام الدراسي 2020-2021 مع بداية شهر أكتوبر.

في 01 جوان 2020 أصدرت وزارة التربية الوطنية بيان تأكيدا على الاستمرار في تنفيذ خطة الطوارئ من خلال الشروع في بث حصص حول منهجية حل نماذج مواضيع الامتحانات الرسمية، والتي تهدف إلى التكفل النفسي والتحضير الجيد لتلاميذ السنتين الرابعة متوسط والثالثة ثانوي في إطار المرافقة البيداغوجية لهم، وهذه الحصص ستبث عن طريق الرابط (web-tv) لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني (CERIST) على الموقع (http://webtv.cerist.dz/men) ابتداءً من يوم الاثنين 01 جوان 2020.

بيان آخر للوزارة على موقعها الرسمي في جوان 2020 للإعلان عن رزنامة الامتحانات المدرسية للسنة الدراسية 2019-2020 والتي قُررت من الاثنين 7 إلى الأربعاء 9 سبتمبر 2020 بالنسبة لشهادة التعليم المتوسط، و من الأحد 13 إلى الخميس 17 سبتمبر 2020 بالنسبة شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي وكذا رزنامة العطل المدرسية للسنة الدراسية 2019-2020 وتاريخ الدخول المدرسي 2020-2021.

- بداية العطلة الصيفية بالنسبة للإداريين في 09 جويلية 2020-2021 مع ضمان المداومة خلال عطلة الصيف.
- تحديد تاريخ الدخول المدرسي 2020-2021:

- الموظفون والإداريون في 19 أوت 2020، الأساتذة في 23 أوت 2020، التلاميذ في 4 أكتوبر 2020.

صدور المنشور الإطار للدخول المدرسي 2020-2021[56].

بيان صحفي في 11 أكتوبر 2020 ينص على اعتماد معدل 20/9 للنجاح في امتحان بكالوريا التعليم الثانوي.

الفرع الثالث: الإجراءات الوقائية الأخرى

أعلنت وزارة التربية على موقعها الرسمي في 15 مارس 2020، مجموعة من التدابير للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد- 19) وتحصينا للوسط المدرسي من هذا الوباء الخطير دعت إلى:

- تنصيب خلية دائمة على المستوى المركزي وأخرى على المستوى المحلي وكذا خلية يقظة على مستوى كل مؤسسة تعليمية تتولى تعميم وتطبيق التدابير الوقائية التي تمليها مصالح وزارة الصحة.
- تأجيل كل الأنشطة المبرمجة التي تستدعي تجمعات تدخل في إطار التكوين أو التنسيق إلى غاية تحسن الوضع الصحي.
- دعوة كافة المتدخلين على مستوى الإدارة المركزية، مديريات التربية، المؤسسات تحت الوصاية ومؤسسات التربية والتعليم إلى تفضيل استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في إطار التبادلات المهنية.
- إخطار مدير المؤسسة التعليمية عن كل حالة مشتبه بها من طرف الأساتذة أو الإداريين مع إبلاغ المصالح الصحية المعنية فورا.
- العمل على تفعيل وتوسيع نظام الدعم المدرسي عن طريق الانترنيت.
- إتباع إجراءات النظافة والوقاية على مستوى مصالح الإدارة المركزية والمديريات الولائية وجميع المؤسسات التربوية.

وفي 19 مارس 2020 دعت الوزارة الوصية على القطاع إلى توسيع عمليات التطهير الشاملة باستعمال مواد التعقيم والتطهير للمؤسسات التعليمية وأماكن العمل وذلك بالتنسيق مع الجماعات المحلية في إطار إجراءات الوقاية من تفشي فيروس كورونا.

في بيان آخر صادر في 22 مارس 2020 تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 وفي إطار التدابير الوقائية المتعلقة بفيروس كورونا (كوفيج- 19) تم تقرير:

- تمنح عطلة استثنائية مدفوعة الأجر ابتداءً من يوم الأحد 22 مارس 2020 إلى غاية 04 أفريل 2020 على أساس الأولوية لفئات المستخدمين التالية:
  - النساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار.
  - الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، وأولئك الذين يعانون هشاشة صحية.
- يوضع في هذه العطلة الاستثنائية الإجبارية المدفوعة الأجر ما لا يقل عن 50% من تعداد الموظفين التابعين لسلطتهم، بالأولوية وفق ما سبق ذكره أعلاه، على، أن يستثنى من هذا الإجراء، مع مراعاة السلطة التقديرية لذلك، طبقا لأحكام المادة 7 منه:
  - الموظفون المكلفون بمهام النظافة والتطهير.
  - الموظفون المكلفون بمهام المراقبة والحراسة.

- بالنسبة لبعض المصالح، كمصلحة الرواتب، مصلحة المستخدمين، مصلحة المالية والوسائل، يجب مراعاة ضرورة استمرارية الخدمة العمومية الحيوية بها، حسب الكيفية التي يقدرها المسؤول المباشر.
- استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال للرد على انشغالات الإدارات والمستخدمين

الفرع الرابع: دخول مدرسي جديد

في الوقت الذي بات من المؤكد أن جائحة كورونا مازالت قائمة ولا يبدو انتهاؤها وشيكا كان لزاما على وزارة التربية اتخاذ اجراءات في إطار ضمان استمرارية المرفق العمومي في تقديم خدماته، فأعلنت الوزارة الوصية أن الدخول المدرسي للسنة الدراسية 2020-2021 سيكون في 4 أكتوبر 2020 بالنسبة للتلاميذ وذلك في بيان 15 جوان 2020 لكن سرعان ما عدَلت عن رأيها لتصدر القرار رقم 51 المؤرخ في 01 أكتوبر 2020 يعدل ويتمم القرار رقم 82 المؤرخ في 19 أكتوبر 2019 المحدد لرزنامة العطل المدرسية للسنة الدراسية 2020-2021 وتاريخ الدخول المدرسي للسنة الدراسة 2020-2021 المعدل, والذي أقر بصفة استثنائية تأجيل الدخول المدرسي للتلاميذ للسنة الدراسية 2020-2021 المحدد مبدئيا يوم الأحد 04 أكتوبر 2020 وسيحدد تاريخ أخر في وقت لاحق.

ثم صدر القرار رقم 52 المؤرخ في 11 أكتوبر 2020 يحدد تاريخ الدخول المدرسي ورزنامة العطل المدرسية للسنة الدراسية 2020-2021 [57] والتي تقررت كما يلي:

التعليم الابتدائي يوم الأربعاء 21 أكتوبر 2020، التعليم المتوسط والتعليم الثانوي يوم الأربعاء 4 نوفمبر 2020

عطلة الشتاء من يوم الخميس 28 جانفي 2021 إلى يوم السبت 06 فيفري 2021، عطلة الربيع يوم الخميس 11 مارس 2021 إلى يوم السبت 20 مارس 2021، عطلة الصيف يوم الخميس 8 جويلية 2021 بالنسبة للأساتذة.

أجرى وزير التربية الوطنية ندوة صحفية يوم 18 أكتوبر 2020 للتأكيد على احترام جميع التدابير للوقاية من فيروس كورونا والحد من انتشاره من خلال:

- ضرورة المحافظة على صحة التلاميذ، الأساتذة و جميع المستخدمين و الحرص على سلامتهم وجعل ذلك أولوية الأولويات.
- حتمية التعايش مع الوباء والتكيف مع الوضعية الصحية في انتظار انجلاء الفيروس أو إيجاد لقاح مناسب له.
- ضرورة استئناف الدراسة حضوريا بالقدر الممكن والحجم الزمني المتاح.
- العمل الدؤوب للطاقم التربوي على توعية ومرافقة التلاميذ وتحسيس الأولياء بأهمية تعاونهم في ذلك، وقد عملت وزارة التربية الوطنية لتجسيد هذه المبادئ ميدانيا على إعداد ما يلي:

أولا : البروتوكول الوقائي الصحي للدخول المدرسي 2020-2021، والذي صودق عليه من طرف اللجنة العلمية التابعة لوزارة الصحة وإصلاح المستشفيات.

ثانيا : مخططات التعلم السنوية لمرحلتي التعليم الابتدائي و التعليم المتوسط والتدرجات السنوية لمرحلة التعليم الثانوي للسنة الدراسية 2020-2021.

ثالثا : مخططات استثنائية لتنظيم تمدرس التلاميذ في المراحل التعليمية الثلاث خلال السنة الدراسية 2020-2021، تتيح فرص تطبيق البروتوكول الصحي من جهة أخرى .

رابعا : تنوع مصادر التعليم

- ضرورة الاحترام الصارم للبروتوكول الوقائي الصحي والالتزام بتنفيذ كل ما جاء فيه من إجراءات وقائية في مختلف المحطات ، من حيث العمل على تطهير كل مرافق المؤسسة التعليمية وتهيئة فضاءاتها بما يضمن التباعد الجسدي وحركة التلاميذ مع تهيئة قاعات الدراسة وتنظيم الطاولات ، وتوفير كل مستلزمات تطبيق إجراءات البروتوكول الصحي من أقنعة واقية ومطهر كحولي وصابون سائل ومقياس الحرارة ، كل ذلك في سياق دقة توزيع المهام على مختلف العناصر المتدخلة في تطبيق البروتوكول الصحي ، وتفعيل دور خلية اليقظة .

المطلب الثاني: النتائج المحققة وسلبيات القرارات المتخذة

كغيره من المرافق العمومية وجد قطاع التربية نفسه في مواجهة أزمة جعلت من العالم شبه مشلول نظرا لتداعيات أزمة كوفيد-19 التي أصابت الصحة الفردية والعامة وامتدت آثارها السلبية لجميع القطاعات، مما أضطر الوزارة الوصية إلى اتخاذ العديد من الإجراءات والتي حققت من خلالها استمرارية للمرفق ضمنت مصالح مُنتسبيه كما حققت مكاسب أخرى عززت من قوة المرفق العمومي, إلاّ أن هذه الإجراءات والقرارات لم تكن كلها موفقة، فما هي النتائج المحققة في ظل جائحة كورونا (الفرع الأول)؟ وما هي سلبيات القرارات المتخذة (الفرع الثاني)؟

الفرع الأول:النتائج المحققة من عمق الأزمة

كما يُقال من رحم الأزمة تولد الهمة، فرغم كون جائحة كوفيد-19 حملت العديد من الآثار السلبية وُصفت بالكارثية وبأنها الأسوأ على الإطلاق، إلاّ أن الإجراءات المتخذة لمجابهتها قصد الحد من انتشارها وبالمقابل ضمان استمرارية المرافق العمومية في تقديم خدماتها دونما انقطاع، قد ساهمت في النهوض بالعديد من القطاعات لاسيما من خلال تعزيز استعمال وسائل التكنولوجيا والعمل عن بعد كأفضل الحلول في زمن كورونا، ومن بين هذه المرافق نجد قطاع التربية الذي لم يكن هو الآخر في منأى عن الأزمة وتأثر كغيره من المرافق الأخرى والذي حقق بدوره نتائج أهمها:

- حقيقة لا يمكن تعويض التعليم الحضوري بالمنصات الرقمية لاسيما في الطورين الابتدائي والمتوسط، غير أن التعليم عن بعد يضمن استمرارية قطاع التعليم وهو ايجابية تدفع بالمرفق للتطور ماديا وبشريا، فالتعليم عن بعد كانت الطريقة التي تبنتها الجزائر على غرار معظم الدول في ظل جائحة كوفيد-19, وهو التعليم الذي يعتمد على التحصيل دون تنقل سواء من طرف المتلقي أو المعلم وذلك من خلال وسائط، فأكبر نقطة سجلها القطاع تمثلت في ميلاد التعليم عن بعد في مرفق التربية وإعطائه الاعتبار في مجال ما قبل التعليم العالي.
- إنّ إنشاء قنوات ،رغم قلتها، تُعنى بتقديم البرامج التعليمية لاستكمال الموسم الدراسي والمضي مستقبلا في مرافقة التلاميذ أمر ايجابي يجب الاستمرار في دعمه من خلال تزويده بمجموعة أخرى من القنوات لجميع المستويات.

- التعليم عن بعد يجبر الجميع على ولوج التكنولوجيا مما يساهم في رفع مستوى إتقان هذه التقنية كما يساهم في استثمار الوقت في أمور ايجابية بعيدا عن العالم الافتراضي، وهو نوع من مشاركة أولياء التلاميذ في هذا الجانب من خلال المتابعة.
- لجوء المؤسسات التربوية إلى المواقع من أجل التواصل مع الأساتذة والتلاميذ يعتبر إقرارا لضرورة استعمال هذه الوسائل بدل الوسائل الكلاسيكية، ليس في زمن الأزمة فحسب بل لابد من ترسيخ ثقافة التواصل عبر الوسائط الالكترونية ربحا للوقت ودون تنقل.

ولا شك أن تقنيات الإعلام والاتصال تساهم في تكريس الاستخدام الأمثل للوقت والمال والجهد بتكريس مفهوم جديد ومتطور "اتصل ولا تنتقل" وهي التقنية التي أعطت الكثير من الحلول حولت الألم إلى أمل من خلال التسهيلات القائمة على الشفافية والتشاركية لضمان تأدية المرفق العمومي لخدماته بجودة وفعالية وسرعة بعيدا عن خطر انتشار المرض وتتيح للمواطن الولوج إلى الخدمة العمومية بأيسر السبل وفي أسرع وقت ممكن وبأقل التكاليف[58].

الفرع الثاني: النقائص وسلبيات القرارات المتخذة

مع أن مرفق التعليم بجميع أطواره قد نجح في إنقاذ العام الدراسي كما سجل دخول موسم دراسي جديد وهو ما يعني دوام واستمرارية المرفق في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، رغم الغلق المؤقت نظرا لخصوصية المرفق، إلاّ أن الإجراءات المتخذة من أجل مجابهة الأزمة وضمان الاستمرارية لم تكن كلها صائبة حتى مع ما تم تحقيقه، ومن بين العديد من السلبيات نذكر:

- غياب إستراتيجية تعوض الإغلاق مما يعني انعدام النظرة الاستشرافية والدراسات المعمقة لمؤطري المرفق العمومي .
- التأخر في اتخاذ القرارات والصمت في الكثير من الحالات زاد من قلق منتسبي القطاع لا سيما التلاميذ حول مصير السنة الدراسة والامتحانات الرسمية.
- عدم الجدية في محاربة الإشاعة والتكذيب فيما يخص الأمور المغلوطة أو الرد وهو الأمر الذي يزيد من الضغط النفسي على الجميع خاصة التلاميذ.
- عدم التوفيق في بعض القرارات أهمها تخفيض معدل النجاح في شهادة البكالوريا إلى (20/9) وهو معدل يعتبر غير مقبول مقارنة مع حجم التحصيل العلمي الذي كان على مدار فصلين فقط، من جهة أخرى الاستغناء عن اجتياز شهادة التعليم المتوسط لم يكن مصاحبا لإجراءات مضبوطة, فلم يتم الاستغناء عنه بشكل نهائي بالنسبة للناجحين بالمعدلات الفصلية لان الوزارة أعطت الاختيار باجتياز الامتحان من عدمه في أمر فُصل فيه وهو ما يعرف بالتبذير في ظل الأزمة.
- غياب مكتبة الكترونية مخصصة للأطوار التعليمية تشرف عليها وزارة التربية الوطنية.
- عدم الاستعداد الرقمي والجهل الالكتروني في أوساط المتعلمين (التلاميذ، الأساتذة، الإداريين، ...).
- ضعف البنية التحتية لتكنولوجيا الإعلام والاتصال والفقر التكنولوجي والمادي ما يؤثر على مبدأ المساواة من خلال الحلول المعتمدة خاصة في الجانب التكنولوجي كالدروس على شبكة الانترنيت.

- الذهنيات التي يصعب تغييرها دفعة واحدة وضعف المستوى الفكري والمادي للمجتمع وهو الأمر الذي لا يتماشى مع مبدأ مهم وهو مبدأ قابلية المرفق العمومي للتكيف والتطور.
- المدارس الخاصة التي طرحت إشكالا بالنسبة للأولياء وإغلاق العديد منها نتيجة العجز وعدم القدرة على تكيفها مع القوانين المتاحة.

الخاتمة:

يحتل مبدأ الاستمرارية الصدارة بين المبادئ الأخرى الناظمة للمرافق العمومية كونه يعتبر تجسيدا لامتداد الدولة، لذلك أولى له الفقه والقضاء وحتى التشريع الأهمية البالغة من خلال تزويده بالعديد من الضمانات، والتي تم الإشارة إليها بالتفصيل، وكما لاحظنا فإن مبدأ سير المرافق العمومية بانتظام واطّراد يزداد الحديث عنه في ظل الأزمات والظروف الاستثنائية، ويدفع الدولة لأن توليه عناية أكبر من خلال تشريعات مناسبة تجعلها تضمن سير المرافق العمومية وتحقق مصالح المرتفقين من جهة أخرى.

وأزمة جائحة كورونا وضعت المرافق العمومية في امتحان هو الأصعب على الإطلاق لأنها أثرت على جميع نواحي الحياة وأمتدت تداعياتها إلى القطاعات الضرورية.

ورغم كون المرافق الحساسة كالأمن والدفاع و بعض المرافق الحيوية كالماء والكهرباء والصحة كانت في الواجهة ولم تنقطع، إلاّ أن مرفق التربية في الجزائر أصابه نوع من الانقطاع كغيره من بلدان العالم نظرا لخصوصيته، لكن باعتباره مرفق مهم في المجتمع كان لابد للوزارة الوصية من اتخاذ بعض الإجراءات التي تعوض الإغلاق فكان اللجوء إلى التعليم عن بعد من خلال استعمال وسائل الإعلام والاتصال الحديثة، ما جعل الوزارة الوصية تتمكن من إنقاذ الموسم الدراسي القائم وتسجيل دخول موسم دراسي جديد، ورغم المخاوف إلاّ أن مصالح منتسبي القطاع بقيت مستمرة، مع ذلك تم تسجيل العديد من النقائص والسلبيات كصعوبة التخلص من الذهنيات الكلاسيكية والتفكير الرجعي الذي يتخوف من ولوج عالم المعلوماتية سواء من طرف المسؤولين أو المواطنين، أو ضعف البنية التحتية لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، فرغم الجهود المبذولة إلاّ أنها ليست هناك تغطية شاملة فيما يتعلق بشبكة الانترنيت والهاتف باعتبارهما أساسيات هذه الإدارة، وفي هذا الصدد نطرح التساؤل الذي يجب أن يجيب عليه الجميع، ماذا لو كانت الأزمة في غير زمن الانترنيت؟ كيف كان سيكون الوضع؟ تساؤل مهم يجعل الدول تعترف بإهمالها في تطوير سلاح يقيها شر الأزمات وبأنها لم تعط الاستثمار في هذه التكنولوجيا حقه، كما أن القوانين التي تؤطر الإدارة الالكترونية بصفة عامة تعتبر غير كافية ما يجعل المواطنين يُحجمون عن استعمالها والتمسك بما هو تقليدي.

إن الصعوبات التي تواجه مرفق التربية يجب العمل على تفاديها مستقبلا والنهوض بالقطاع من خلال تعزيز الرقمنة وتشجيع استعمال التكنولوجيا الحديثة ومن بين الاقتراحات التي يمكن أن تخدم القطاع:

1. توفير اشتراكات للمؤسسات التربوية في شبكة الاتصالات.
2. توفير تدفق عالي للانترنيت وضمان عدم الانقطاع. (الفاعلية، الوقت).
3. توفير تكوين متخصص لمنتسبي القطاع سواء إداريين، أساتذة، تلاميذ، وحتى الأولياء.

4. تزويد القنوات التعليمية التي تم انشاؤها في ظل الأزمة بقنوات أخرى لتحقق تغطية شاملة لجميع المستويات والتلاميذ.
5. إنشاء مكتبة إلكترونية خاصة بقطاع التربية لفائدة الأساتذة والتلاميذ.
6. إصدار التقنينات والتنظيمات اللازمة لتأطير استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة وبالخصوص ما يتعلق بالأمن وسرية المعلومات والحماية من القرصنة وغيرها.

ويمكن أن ننهي هذا العمل البحثي بالتساؤل عن مدى فعالية العملية التعليمية في ظل التعليم الالكتروني كبديل وكمكمل للطرق التقليدية؟ وما هي المعايير المعتمدة في التقييم؟ الذي قد يكون عنوانا لورقة بحثية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1. الأمر رقم المتضمن الدستور الجزائري، الصادر في 8 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 64 ، الصادرة في 10-09-1963.
2. الأمر رقم 76-97، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
3. المرسوم الرئاسي 89-18، المتضمن الدستور الجزائري، المؤرخ في 22 فيفري 1989، الجريدة الرسمية الجزائرية للجمهورية الجزائرية، العدد 9، الصادرة في 01-03-1989.
4. المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة في 08-12-1996.
5. القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06-03-2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 07-03-2016.
6. المرسوم الرئاسي رقم 20-251، يتضمن مشروع تعديل الدستور، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة في 16 سبتمبر 2020.
7. القانون رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة في 30-09-1975، المعدل والمتمم، المادة 689.
8. القانون رقم 90-02، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المؤرخ في 06 فيفري 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 06، الصادرة في 1990م.
9. القانون 91-27، المؤرخ في 21 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 68، الصادرة في 25-12-1991، يعدل ويتمم القانون رقم 90-02، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المؤرخ في 06 فيفري 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 06، الصادرة في 1990.

10. الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد49، الصادرة في 11يونيو 1966، المعدل والمتمم.

11. الأمر رقم 06-03، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006.

12. المرسوم التنفيذي رقم 20-69، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المؤرخ في 12-03-2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 15، الصادرة في 21-3-2020.

13. المرسوم التنفيذي رقم 20-86 المؤرخ في 02 أفريل 2020 المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23،الصادرة في 19-04-2020، والمرسوم التنفيذي 20-92 المؤرخ في 05 أفريل المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 20-72 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتضمن تمديد إجراءات الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 26-04-2020.

14. المرسوم التنفيذي رقم 20- 100. المؤرخ في 19 أفريل 2020 المتضمن تحديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 23 المؤرخة في 19-04-2020.

15. المرسوم التنفيذي 20-102، المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته وتعديل أوقاته، المؤرخ في 23 أفريل 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 24، المؤرخة في 26-04-2020.

16. القرار الوزاري 82 المؤرخ في 19 أكتوبر 2019 يحدد رزنامة العطل المدرسية للسنة الدراسية 2019-2020 وتاريخ الدخول المدرسي للسنة الدراسية 2020- 2021. www.education.gov.dz

17. المنشور الإطار للدخول المدرسي 2020-2021، موقع وزارة التربية الوطنية www.eduvation.gov.dz

ثانيا: الكتب:

1. السناري محمد، الظوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، دار النهضة العربية، مصر، دون تاريخ.

2. عادل حرحوشي المفرجي، أحمد علي صالح، بيداء ستار البياتي، الإدارة الالكترونية: مرتكزات فكرية ومتطلبات تأسيس عملية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008.

3. عبد السلام هابس السويفان، إدارة مرفق الأمن بالوسائل الالكترونية (دراسة تطبيقية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

4. عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

5. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996م.

6. ماجد الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

7. محمد أمين بوسماح، المرفق العام في الجزائر، ترجمة: رحال بن أعمر، رحال مولاي إدريس، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995م.

8. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1973م.

ثالثا: المقالات:

9. عبد الله منصور الشائبي، نظرية الموظف الفعلي والموظف الظاهر، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون بالزاوية، جامعة الزاوية، ليبيا.

10. فرحان نزال حميد المساعيد، الموظف الفعلي وما يميزه في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، المجلد الثامن، 2012، المملكة الأردنية الهاشمية.

رابعا: رسائل الدكتوراه والماجيستير:

1. دعاء أنور سعيد الطائي، التطور التكنولوجي وقيام الحكومة الالكترونية وأثرها على المرافق العمومية، رسالة ماجيستير، القانون العام، جامعة النهرين، العراق، 2013.

خامسا: المداخلات العلمية:

1. العوض أحمد محمد الحسن، الإدارة الالكترونية: المفاهيم- السمات- العناصر (دراسة وثائقية)، المؤتمر العالمي الأول للإدارة الالكترونية: تواصل خلاق مع طفرة الاتصال والمعلومات في عالمنا المعاصر، 1-6 أفريل 2010، الجماهيرية العظمى- طرابلس، ليبيا.

سادسا: مواقع الانترنيت:

1. حميد أبولاس، (رئيس شعبة القانون العام، كلية الحقوق، تطو، استمرارية المرفق العمومي في زمن كورونا، ، 25-04-2020/ 23:08 http://adyare.ma

2. حميد أبولاس، (رئيس شعبة القانون العام، كلية الحقوق، تطوان)، استمرارية المرفق العام في زمن كورونا، 05 ماي 2020، 21:25، m.hespress.com

3. وكالة الأنباء الجزائرية، www.aps.dz 12-03-2020 /16:52

4. عبد القادر اللباوي، رئيس الاتحاد التونسي للمرفق العام وحياد الإدارة: كيف يمكن أن نستفيد من أزمة كورونا، نشر بتاريخ 22 ماي 2020، على الموقع www.alchourouk.com

5. موقع وزارة التربية الوطنية الجزائري ww.education.gov.dz

المراجع باللغة الأجنبية:

1. CE 30 mars 1916, compagnie générale d'éclairage de bordeaux, Rec, p 125.

2. Stéphane Pinon, le principe de continuité des service publics: du renforcemevnt de la puissance étatique à la sauvegarde de l'expression démocratique, revue interdisciplinaire d'étude juridique, 2003/2, (M.WALLINE, note de jurisprudence, in R.D.P, 1950.

الهوامش:

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-251، يتضمن مشروع تعديل الدستور، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة في 16 سبتمبر 2020، ص.10

[2] محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1973م، ص.275

[3] محمد أمين بوسماح، المرفق العام في الجزائر، ترجمة: رحال بن أعمر، رحال مولاي إدريس، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995م، ص.ص113-114

[4] المرجع نفسه، ص.114

[5] المرجع نفسه، ص 115.

[6] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1996م.

[7] الدستور الجزائري، الصادر في 8 سبتمبر 1963، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 64 بتاريخ 10-09-1963.

[8] الأمر رقم 76-97، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور الجزائري97، المؤرخ في 22 نوفبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

[9] المرسوم الرئاسي 89-18، المتضمن الدستور الجزائري، المؤرخ في 22 فيفري 1989، الجريدة الرسمية الجزائرية للجمهورية الجزائرية، العدد 9، الصادرة في 01-03-1989.

[10] المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة في 08-12-1996.

[11] القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06-03-2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 07-03-2016.

[12] مسودة دستور 2020 السابق الذكر.

[13] دستور 1963 السابق الذكر.

[14] القانون رقم 90-02، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المؤرخ في 06 فيفري 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 06، الصادرة في 1990م.

[15] القانون 91-27، المؤرخ في 21 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، الصادرة في 25-12-1991، يعدل ويتمم القانون رقم 90-02، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المؤرخ في 06 فيفري 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 06، الصادرة في 1990.

[16] المادة 43 من القانون 90-02 المعدل والمتمم السابق الذكر.

[17] المادة 15 من القانون 90-02 المعدل والمتمم السابق الذكر.

[18] المواد من 16-18 من القانون 90-02 المعدل والمتمم السابق الذكر.

[19] المواد من 21-23 من القانون 90-02 المعدل والمتمم السابق الذكر.

[20] المادة 38 من القانون 90-02 المعدل والمتمم السابق الذكر.

[21] المواد 41-42 من القانون 90-02 المعدل والمتمم السابق الذكر.

[22] المادة 43 من القانون 90-02 المعدل والمتمم السابق الذكر.

[23] الأمر رقم 06-03، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006، المادة 217.

[24] المواد من 216-220 من الأمر 06-03 السابق الذكر.

[25] المادة 219 من الأمر 06-03 السابق الذكر.

[26] الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد49، الصادرة في 11يونيو 1966، المعدل والمتمم، المادة 115.

[27] القانون رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة في 30-09-1975، المعدل والمتمم، المادة 689.

[28] CE 30 mars 1916, compagnie générale d'éclairage de bordeaux, Rec, p 125,

نقلا عن محمد أمين بوسماح، مرجع سابقً. ص.118

[29] محمد أمين بوسماح، مرجع سابق، ص.118

[30] محمد فؤاد مهنا، مرجع سابق، ص.292

[31] عبد السلام هابس السويفان، إدارة مرفق الأمن بالوسائل الالكترونية (دراسة تطبيقية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012م، ص.190

[32] المرجع نفسه، ص.190

[33] السناري محمد، الظوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، دار النهضة العربية، مصر، دون تاريخ.ص.75

[34] أسعد طه أحمد، نظرية العقد الإداري في الفقه والقضاء، مذكرات لطلبة القانون العام، جامعة الزاوية، ص 13، نقلا عن عبد الله منصور الشائبي، نظرية الموظف الفعلي والموظف الظاهر، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون بالزاوية، جامعة الزاوية، ليبيا، ص.95

[35] ماجد الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص.434

[36] فرحان نزال حميد المساعيد، الموظف الفعلي وما يميزه في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، المجلد الثامن، 2012، المملكة الأردنية الهاشمية، ص.196

[37] Stéphane Pinon, le principe de continuité des service publics: du renforcemevnt de la puissance étatique à la sauvegarde de l'expression démocratique, revue interdisciplinaire d'étude juridique, 2003/2, p69 (M.WALLINE, note de jurisprudence, in R.D.P, 1950, p.699)

[38] حميد أبولاس (رئيس شعبة القانون العام، كلية الحقوق، تطوان)، استمرارية المرفق العمومي في زمن كورونا، ، 25-04-2020/ 23:08 http://adyare.ma

[39] حميد أبولاس، المرجع نفسه.

[40] المرسوم التنفيذي رقم 20-69، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المؤرخ في 12-03-2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة في 21-3-2020.

[41] حميد أبولاس(رئيس شعبة القانون العام، كلية الحقوق، تطوان)، استمرارية المرفق العام في زمن كورونا، 05 ماي 2020، 21:25، www.m.hespress.com

[42] عادل حرحوشي المفرجي، أحمد علي صالح، بيداء ستار البياتي، الإدارة الالكترونية (مرتكزات فكرية ومتطلبات تأسيس عملية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية)، مصر، 2008، ص.11

[43] عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص.35

[44] دعاء أنور سعيد الطائي، التطور التكنولوجي وقيام الحكومة الالكترونية وأثرها على المرافق العمومية، رسالة ماجيستير، القانون العام، جامعة النهرين، العراق، 2013، ص.129

[45] المرجع نفسه، ص.170

[46] العوض أحمد محمد الحسن، الإدارة الالكترونية: المفاهيم- السمات- العناصر (دراسة وثائقية)، المؤتمر العالمي الأول للإدارة الالكترونية: تواصل خلاق مع طفرة الاتصال والمعلومات في عالمنا المعاصر، 1-6 أفريل 2010، الجماهيرية العظمى- طرابلس، ليبيا.

[47] المرجع نفسه.

[48] دعاء أنور سعيد الطائي، مرجع سابق، ص.96

[49] محمد أمين بوسماح، مرجع سابق، ص.114

[50] وكالة الانباء الجزائرية، www.aps.dz 12-03-2020 /16:52

[51] القرار الوزاري 82 المؤرخ في 19 أكتوبر 2019 يحدد رزنامة العطل المدرسية للسنة الدراسية 2019-2020 وتاريخ الدخول المدرسي للسنة الدراسية 2020- 2021. www.education.gov.dz

[52] إعمالا للمرسوم التنفيذي رقم 20-86 المؤرخ في 02 أفريل 2020 المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23،الصادرة في 19-04-2020، والمرسوم التنفيذي 20-92 المؤرخ في 05 أفريل المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 20-72 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتضمن تمديد إجراءات الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 26-04-2020.

[53] المرسوم التنفيذي رقم 20- 100، المتضمن تحديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، المؤرخ في 19 أفريل 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، المؤرخة في 19-04-2020.

[54] المرسوم التنفيذي 20-102، المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته وتعديل أوقاته[54]، المؤرخ في 23 أفريل 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 24، المؤرخة في 26-04-2020.

[55] وكالة الأنباء الجزائرية www.aps.dz

[56] المنشور الإطار للدخول المدرسي 2020-2021، موقع وزارة التربية الوطنية www.eduvation.gov.dz

[57] موقع وزارة التربية الوطنية الجزائرية www.eduvation.gov.dz

[58] عبد القادر اللباوي (رئيس الاتحاد التونسي للمرفق العام وحياد الإدارة)،كيف يمكن أن نستفيد من أزمة كورونا، نشر بتاريخ 22 ماي 2020، على الموقع www.alchourouk.com